والقلب يسهو والبصر يزيغ والقلم يطغى وجوز الاستاذ ابو اسحق
الاسفرايني ان يروي الراوي من كتاب غير مقابل وعزي الجواز
ايضا للخطيب لكن ان بين عقب الرواية انه لم يقابل وكان الناسخ لذلك
الكتاب من اصل معتمد يدرج النظم وسبقه الى ذلك جماعة مقتصرين
على الشرط الاول ولم يرد شرطا ثالث وهو صحة نقل ناسخ لذلك الكتاب
بان لا يكون سقيم النقل كثير السقط فالشيخ ابن الصلاح قد شرط اي
ما ذكر من صحة النقل ثم اعتبر انت ما ذكر من الشروط في اصل الاصل
يدرج النظم كما اعتبرتها في اصل شيخك ولا تكن انت نقلة مبالاتك
بعدم الضبط والاتقان متهورا لمو اذا اراسماع شيخ لكتاب قراه عليه
من اي نسخة اتفقت والتهور الوقوع في الشي بقلة مبالاة قاله الجوهري
وعين تخريج الساقط وما معه مما ياتي ويكتب الساقط من اصل الكتاب
وهو اي الساقط المكتوب اللحق بفتح اللام والمهملة مشتق من اللحاق
بالفتح اي الادراك حاشية اي في حاشية الكتاب او بين سطوره لكن
الاول اولى لسلامته من تغليس ما يقرا لا سيما ان كانت السطور
ضيقة مثلا والى جهة اليمين يلحق الساقط لشرفها ولاحتمال سقط
اخر فيخرج له الى جهة اليسار فلو خرج للاول الى اليسار ثم ظهر
في السطر سقط اخر فان خرج له الى اليسار ايضا اشتبه محل احد
السقطين بمحل الاخر او الى اليمين تقابل طرفا التخريجين وربما التقيا
لقرب السقطين فيظن ان ذلك ضرب على ما بينهما على ما ياتي في
صفة الضرب هذا ما لم يكن اي الساقط اخر سطر فان كان اخره
الحق الى جهة اليسار ما قرب منه وامن من وقوع قوع سقط اخر
بعده فيما يظهر وليكن كتب الساقط من اي جهة كانت صاعدا
لفوق الى اعلى الورقة لا نازلا به الى اسفلها لاحتمال وقوع سقط
اخر فيما بعده فلا يجد له محلا مقابله وان زاد الساقط على سطر
وكان في جهة اليمين فلتكن السطور اعلى الطرة نازلا بها الى الاسفل
بحيث

٨٦

بحيث ينتهي السطور الى جهة باطن الورقة وان كان في جهة اليسار ابتدا
سطوره من جانب الكتابة بحيث ينتهي سطوره الى جهة طرف الورقة
وهذا فيما يكتب لفوق فلو كتب الى اسفل لكونه في السقط الثاني او خالف
اولا انعكس الحال فان انتهى الهامش قبل فراغ الساقط كمل في اعلى
الورقة او اسفلها بحسب ما يكون من الجهتين فحسن بضم السين
فعل وبفتحها اسم والاول انسب اي فهذا الصنيع فحسن ممن يفعله و
خرجن انت للسقط اي للساقط من حيث سقط خطا صاعدا
الى تحت السطر الذي فوقه منعطفا بيسير له اي للساقط اي لجهته
من الحاشية ليكون اشارة اليه وقيل لا يكتفى بالانعطاف بل يصل بين الخط
واول الساقط بخط ممتد بينهما قال ابن الصلاح وهو غير مرضي وقال
القاضي عياض انه تسخيم للكتاب وتسويد له لا سيما ان كثر التخريج
نعم ان لم يكن ما يقابل محل السقوط خاليا واضطر لكتابته بمحل اخر مد
الخط الى اول الساقط او كتب قبالة المحل يتلوه كذا في المحل الفلاني
او نحو ذلك من رمز وغيره مما يزول به اللبس ذكره الناظم قال وقد رايت
في خط غير واحد ممن يعتمد به ايصال الخط اذا بعد الساقط عن مقابل
محل السقوط وهو جيد حسن انتهى وبعده اي بعد انتهاء الساقط
اكتب صح والاولى كونها صغيرة او زد معها رجع بل او اقتصر على رجع
كما قاله شيخنا او على انتهى اللحق كما نقله القاضي عياض عن بعضهم او كرر
الكلمة التي لم تسقط من الاصل وهي التالية للساقط بان تكتبها عقبه
في الهامش معا اي معه قال ابن الصلاح وهذا ليس بمرضي وقال غيره
انه ليس بحسن وفيه لبس فرب كلمة تجي في الكلام مرتين وثلاثا لمعنى
صحيح فاذا كررنا الكلمة لم نامن ان توافق ما يتكرر حقيقة او يشكل امره
فيوجب ارتيابا وزيادة اشكال ولغير الاصل مما يكتب من شرح او تنبيه
على غلط او اختلاف رواية او نسخة او نحو ذلك خرج له بوسطه باسكان
السين اي باعلى وسط كلمة المحل التي كتبت الحاشية لاجلها لا بين
الكلمتين ليتميز بذلك عن تخريج الساقط من الاصل ولكن لعياض لا تخرج
بخرج

Copyright © King Saud University